باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ج)

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / علـى فرجانـــــى و محمـــد رضا حسين

وهشام عبد الهادى نواب رئيس المحكمة

ومدحت الشنـاوى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ١٤ من صفر لسنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٥٦٠ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من

ضـد

النيابـة العامـة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر فى قضية الجناية رقم ..... لسنة ٢٠١١ قسم السيدة زينب (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ..... لسنة ٢٠١١) بوصف أنهم فى غضون عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٥ . بدائرة قسم ..... – محافظة ..... : .

أولاً : المتهمون من الأول إلى الرابع : . ١ – بصفتهم موظفين عموميين " الأول وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية والثانى والثالث والرابع أعضاء اللجنة الثلاثية ونواب رئيس الهيئة " حصلوا لغيرهم بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن تقاضوا عن اتخاذ إجراءات فسخ عقد تخصيص جهة عملهم لقطعة أرض مساحتها (٢٥٥٠) فدان بمدينة الشيخ زايد لشركة سوديك التى يمثلها المتهم السادس لإخلالها بالتزاماتها المالية الواردة بالعقد بعد سداد نسبة (١٠%) من الدفعة المقدمة رغم تكرار جدولتها والتى تستوجب فسخه واسترداد كامل المساحة وإعادة التصرف فيها واكتفوا بسحب مساحة (٨٨٥) فدان من إجمالى المساحة المخصصة على مرحلتين ، الأولى بمساحة (٦٢٠) فدان بإجراء مباشر من المتهم الأول ، والثانية بمساحة (٢٦٥) فدان بإجراء من المتهمين الثانى والثالث والرابع بتوجيه من المتهم الأول وذلك على خلاف أحكام البند الخامس والعشرين من العقد قاصدين من ذلك تربيح المتهم السادس والشركة التى يمثلها بمنفعة استمرار تخصيص المساحة المتبقية من الأرض وقدرها (١٦٥١) فداناً وبربح مالى يمثل الفارق بين القيمة التى تم التخصيص بها لهذه المساحة والقيمة التى تعادلها وقت استحقاق استردادها وإعادة التصرف فيها بما يقدر بمبلغ (٩٧٠,٧) مليون جنيه وذلك بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

٢ . أضروا عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها ضرراً جسيماً بأن تغاضوا عن اتخاذ إجراءات فسخ التعاقد المبرم بين جهة عملهم وشركة سوديك التى يمثلها المتهم السادس واسترداد كامل المساحة المخصصة لها حال ثبوت إخلالها بالتزاماتها المالية وفقاً لأحكام التعاقد قاصدين التسبب فى خسارة جهة عملهم وتفويت ربح عليها بمبلغ مقداره (٩٧٠,٧) مليون جنيه على النحو المبين بالأوراق .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : المتهمون الأول والثانى والخامس : . بصفتهم موظفين عموميين " الأول وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية والثانى نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية ولخامس رئيس الإدارة المركزية لشئون العقارية بالهيئة " حصلوا لغيرهم بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظائفهم بأن أغفل المتهم الخامس عمداً بتوجيهات من المتهمين الأول والثانى فى عرضه على اللجنة الثلاثية الشروط الواردة بالعقد التى يتعين توافرها ليحق للشركة بموجبها التصرف للغير فى رأى قدر من المساحة المخصصة لها ، وذلك لموافقة اللجنة على طلب الشركة التى يمثلها المتهم السادس بالتصرف للغير فى مساحة (مليون متر مربع) من الأرض المخصصة لها رغم عدم اكتمال المرافق الداخلية وكافة ناصر المشروع بهذه المساحة على خلاف أحكام البند الرابع عشر من التعاقد قاصدين تربيح المتهم السادس والشركة التى يمثلها بربح مالى يمثل الفارق بين السعر الذى تخصص هذه المساحة به للشركة وبين السعر الذى باعتها به للغير بما يقدر بمبلغ (٨١ مليون جنيه) على النحو المبين بالأوراق .

ثالثاً : المتهم الأول أيضاً : . ١ . بصفته السابقة حصل لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على الطلب المقدم من المتهم السادس بإعفاء الشركة التى يمثلها من سداد مقابل التنمية الشاملة البالغ مقداره (١٣,٨٦٩,٧٦٣) مليون جنيه دون غيرها من الشركات التى ألزمها بسداده ، قاصداً تربيح المتهم السادس والشركة التى يمثلها بهذا المبلغ المالى بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

٢ . بصفته السابقة أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ضرراً جسيماً بأن أعفى الشركة التى يمثلها المتهم السادس فما أوجبته على مثلها من الشركات من سداد مقابل التنمية الشاملة ، قاصداً التسبب فى خسارة جهة عمله وتفويت ربح عليها بمبلغ مقداره (١٣,٨٦٩,٧٦٣) على النحو المبين بالأوراق .

محكمة النقض www.cc.gov.eg

رابعاً : المتهم السادس : . اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس فى ارتكاب الجرائم السابقة بأن اتحدت إرادته معهم على ارتكابها وساعدهم بأن تقدم إليهم بطلبات تعديل الجدول الزمنى لسداد مستحقات الشركة التى يمثلها ورد مساحات من الأراضى المخصصة لها بدلاً من سحبها بالكامل والإعفاء من مقابل التنمية الشاملة والتصرف فى مساحة مليون متر مربع للغير على خلاف أحكام العقد فلم يتبع المتهمون من الأول لخامس الإجراءات الصحيحة الواجب اتباعها بما مكنه من الحصول على منفعة استمرار تخصيص باقى مساحة الأرض للشركة التى يمثلها ومن الإعفاء من سداد مقابل رسم التنمية الشاملة ومن التصرف فى مساحة مليون متر وذلك بغير حق فتمت هذه الجرائم بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهمين من الأول حتى الخامس وغيابياً للمتهم السادس فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً /أ من قانون العقوبات ، بعد أن أعملت فى حق الطاعنين عدا الخامس نص المادة ٣٢ من ذات القانون ، كما أعملت فى حق الطاعنين الثانى والثالث والرابع والخامس نص المادة ١٧ من ذات القانون ، وأعملت أيضاً فى حق سالفى البيان عدا الخمس نص المادتين ٥٥ ، ١/٥٦ من ذات القانون . بعد استبعاد المتهم الثانى من الاتهام بالبند " ثانياً " . أولاً : . بمعاقبة ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ورد المبالغ المالية وقدرها (٩٧٠,٧٠٠,٠٠ مليون جنيه ، ٨١ مليون جنيه ، ١٣,٨٦٩,٧٦٣ مليون جنيه) وتغريمه مبلغ مساوى للمبالغ سالفة الذكر لما أسند إليه من اتهام .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : – بمعاقبة كل ..... و ..... و..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورد مبلغى (٩٧٠,٧٠٠,٠٠ مليون جنيه)، (١٣,٨٦٩,٧٦٣ مليون جنيه) وتغريم كل منهم مبلغ مساوى للمبلغين سالفى الذكر وذلك لما أسند إليهم من اتهام أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليهم إيقافاً شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

ثالثاً : . بمعاقبة ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورد المبالغ (٨١ مليون جنيه) وتغريمه مبلغ مساوى للمبالغ سالفة الذكر لما أسند إليه من اتهام .

رابعاً : – بمعاقبة ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ورد المبالغ المالية وقدرها (٩٧٠,٧٠٠,٠٠ مليون جنيه ، ٨١ مليون جنيه ، ١٣,٨٦٩,٧٦٣ مليون جنيه) وتغريمه مبلغ مساوى للمبالغ سالفة الذكر وذلك لما أسند إليه من اتهام .

خامساً : بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت لها الفصل فى مصاريفها.

فطعن المحكوم عليه ..... بشخصه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ .

كما طعن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ .

كما طعن الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ .

كما طعن الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ .

محكمة النقض www.cc.gov.eg

كما طعن المحكوم عليه الخامس ..... فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ .

وأودعت أربع مذكرات بأسباب طعن المحكوم عليه الأول فى ... ، ... ، ... من مايو سنة ٢٠١٢ الأولى موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامى والثانية موقعٌ عليها من الأستاذ/ ..... المحامى والثالثة موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامى والرابعة موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

كما أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الثانى فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

كما أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الثالث فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

كما أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الرابع فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

كما أودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الخامس فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضرها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بأنهم حصلوا للمتهم السادس على ربح من عمل من أعمال وظائفهم ، كما دان من الأول حتى الرابع

www.cc.gov.eg محكمة النقض

بجريمة الإضرار العمدى بالمال العام ، قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يبين أركان الجريمتين اللتان دانهم بها بياناً كافياً بل جاء الحكم فى بيانه لواقعات الدعوى مجملاً مبهماً ، كما أن الحكم لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعنين ، وبعد أن أورد فى مدوناته عدم مسئولية الطاعنين من الثانى حتى الخامس عن جريمة حصول السادس على ربح بإعفائه من رسم مقابل التنمية الشاملة عاد فى منطوقه وقضى بإلزامهم بالرد والغرامة عن هذا الرسم ، وأخيراً فقد قضى برد وتغريم كل منهم على استقلال . بالغرامة النسبية على خلاف ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ....

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتى جرى نصها على أن . " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " مما مفاده أن يكون الجانى موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات وأن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط فى مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة وأن يأتى هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله . هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائى العام نية خاصة هى اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها استند فى قضائه

محكمة النقض www.cc.gov.eg

بالإدانة إلى أن الطاعن الأول بصفته وزير الإسكان ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية ومعه الطاعنين من الثانى حتى الرابع قد تغاضوا عن فسخ عقد التخصيص لقطعن أرض بمدينة الشيخ زايد لإخلال المتهم السادس بالتزاماته المالية الواردة بالعقد ، وأغفل الطاعن الخامس بتوجيهات من الأول فى عرضه على اللجنة الثلاثية شروط عقد التخصيص من أجل الموافقة على بيع المتهم السادس لمساحة مليون متر مربع من الأرض محل عقد التخصيص ، ووافق الطاعن الأول على الطلب المقدم من المتهم السادس بإعفاء الشركة التى يمثلها من مقابل رسم التنمية الشاملة . لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بالإدانة هو اعتبار أن عدم اتخاذ إجراءات فسخ العقد المدنى المحرر مع الشركة التى يمثلها الأخير والموافقة على الطلب المقدم منه دليلاً على توافر الركن المادى للجريمة التى دان الطاعن الأول بها وهو تقرير من الحكم معيب ذلك أنه لم يدلل على أن ما اتخذه الطاعن من إجراءات أو امتنع ومعه الآخرين عن اتخاذه كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله إضافة لذلك فإن الوزير باعتباره الرئيس الأعلى فى وزارته طبقاً لنص المادة ١٥٧ من الدستور له الحق فى تعديل أو وقف أو إلغاء أو سحب القرارات والأوامر الصادر منه أو من المرؤوسين له أو من الهيئات التابعة لوزارته شرط عدم مخالفة القانون ، كما أن عليه واجب بحث طلبات الأفراد التى كلفها لهم الدستور مما كان يوجب على الحكم التعرض لمدى مطابقة ما قام به الطاعن أو عدم مطابقته للقانون وفوق ذلك فإن الحكم لم يعنِ باستظهار توافر الركن المعنوى فى حق الطاعنين عن تلك الجرائم وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى بيان أركان الجرائم التى دين بها الطاعنين مدلولاً بما يثبتها فى حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليهم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الأمر الذى يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

محكمة النقض www.cc.gov.eg

فضلاً عن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الأول حتى الرابع بتهمة الإضرار العمدى بالمال العام وقد تساند الحكم فى ذلك إلى الأدلة التى تساند إليها فى جريمة التربح للغير ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى قصور الحكم فى البيان وهو ما يؤثر على تدليل الحكم بالنسبة لجريمة الإضرار العمدى مما لازمه نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً . علاوة على أن الحكم المطعون فيه قد جرى فى مدوناته على أن الطاعن الأول وحده هو الذى وافق على طلب المتهم السادس بإعفاء الشركة التى يمثلها من سداد مقابل التنمية الشاملة ثم عاد فى منطوقه وقضى بإلزام الطاعنين من الثانى حتى الرابع برد مبلغ التنمية الشاملة وتغريم كل منهم مبلغ مساوى له . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم هذه الصورة المتعارضة لنشاط الموظف العام وما ارتكبه من جرائم يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلاً عما تبين من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها " ..... إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلافاً ذلك " . وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان الشارع

محكمة النقض www.cc.gov.eg

فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه . كما أنه من المقرر أن الرد بجميع صورة لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها بما لازمه ومؤداه وصريح دلالته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة وهو ذات المعنى الذى يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه فى جريمة التربح للغير بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما تربح به للغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية والرد على كل من المحكوم عليهم الطاعنين وكذا المحكوم عليه السادس غيابياً ، فكرر الحكم بذلك القضاء بعقوبتى الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز قيمة المبالغ التى تربح بها للغير الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون بما كان يتعين نعه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه . إلا أنه لما كانت هذه المحكمة . محكمة النقض . قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب سالفة البيان فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما قضى به الحكم من عقوبة إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين دون المحكوم عليه السادس الذى صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات .

www.cc.gov.eg محكمة النقض